الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة

أ. يوسف أزروال ـ جامعة تبسة
أ. ليلى لعجال ـ جامعة تبسة

الملخص:

تهدف الورقة إلى توضيح مفهوم العدالة الانتقالية وما يميزها عن العدالة التقليدية، وكذا شرح أهم المحطات التاريخية لتطورها، وأهم الآليات الدولية المعتمدة، ثم التطرق إلى السياق التاريخي التي ظهرت فيه العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، وأخيرا شرح أهم تشريع خاص بالعدالة الانتقالية في تونس خاصة قانون العدالة الانتقالية.

Abstract :

The paper aims to clarify the concept of transitional justice and what distinguishes it from the traditional justice, as well as the explanation of the most important historical stations to its development, and most accredited international mechanisms, then address the historical context in which the transitional justice emerged in the post-revolution Tunisia. Finally to explain the most important legislation on transitional justice in Tunisia special transitional justice law.

مقدمة:

تعد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التوجه العام والقاسم الإنساني المشترك، لكن ذلك لا يعني نفي خصوصية كل دولة، لذلك فعملية الانتقال الديمقراطي لا تتطابق مع غيرها من عمليات الانتقال الأخرى، باعتبار الظروف ومسيرة التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي تختلف من مكان إلى آخر.

ولعل ما يؤكد هذه العلاقة إلى درجة كبيرة هو مسألة العدالة الانتقالية بشكل أساسي، فهذه الأخيرة التي تعد أكثر من ضرورة واجبة بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، نظرا لكونها منظومة متكاملة من المقتضيات التشريعية، السياسية، القضائية والحقوقية، كما يمكن عدها أحد الشروط الرئيسة في تحقيق التنمية، فلا أمن دون تنمية ولا تنمية دون أمن. فضلا إلى كون العدالة الانتقالية أضحت ذات اهتمام عالمي متجاوزة في ذلك جل السياسات المحلية والوطنية، فأصبح تواجد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جليا في صياغة وصناعة السياسات الوطنية للعدالة الانتقالية.

وتتسحب مسألة العدالة الانتقالية في مختلف تجاربها العالمية بشكل رئيسي على العالم العربي، لا سيما بعد قيام الثورات العربية- ما يسمى بالربيع العربي- الناجحة في بعضها، الثورة في تونس على وجه الخصوص، أو تلك التجارب التي تنتظر إدخال تغييرات تستفيد من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية، على الرغم من تميز كل تجربة وتباينها عن الأخرى بحكم التركيب الاجتماعي والديني والعراقيل وعوامل التطور السياسي والتنوع المجتمعي لكل دولة.

انطلاقا من هذا، نحاول أن نوضح عبر صفحات هذه الورقة البحثية مسألة العدالة الانتقالية في تونس، خصوصا وأن تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس تعتبر حسب العديد من الباحثين أحد النماذج الناجحة بعد الثورات العربية، فكيف تعاملت تونس بعد الثورة مع مسألة العدالة الانتقالية في ضوء الآليات التشريعية المجسدة لها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت التطرق إلى العناصر التالية:

أولا- العدالة الانتقالية: المفهوم، النشأة والآليات الدولية.
ثانيا- الثورة التونسية وترسيخ العدالة الانتقالية.
ثالثا- الآليات التشريعية للعدالة الانتقالية بتونس.

أولا- العدالة الانتقالية: المفهوم، النشأة والآليات الدولية

1- **في مفهوم العدالة الانتقالية:** يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة بالنسبة للكثير، لذلك يمكن إدراك هذا المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه كإعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، تعويض الضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة، مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش، التي غالبا ما ترتبط بها الأفعال أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة. ولعل الصفة التي جعلت من مصطلح العدالة الانتقالية الأكثر غموضا ما يتعلق بالمقطع الثاني من المصطلح؛ أي الانتقالية إذ يطرح التساؤل هل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية؟

انطلاقا من ذلك، يجب التوضيح بأن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع[1] داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد آفاق إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية. وهناك حالة أخرى هي فترة الإنعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة خصوصا ذات الأبعاد الجماعية.[2]
الأمر الذي يعني أن مفهوم العدالة الانتقالية يربط بين مفهومين هما العدالة والانتقال، ولكن المعنى الذي يدل بشكل أدق عن هذا المفهوم يعني: تحقيق

العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، كما حصل في تشيلي 1990 وغواتيمالا 1994 وجنوب أفريقيا 1994 وبولندا 1997 وسيراليون 1999 وتيمور الشرقية 2001 .[3]

كما تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع المقدم إلى مجلس الأمن التعريف الآتي "يشمل مفهوم العدالة الانتقالية الذي تناوله هذا التقرير كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا ومحاكمات الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا".[4] هذا من جهة، ويشير مفهوم العدالة الانتقالية من جهة أخرى إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.[5]

بمعنى أن مفهوم العدالة الانتقالية يعني الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية. أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة.[6]

2- **السياق التاريخي للعدالة الانتقالية:** يُرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى محاكم نورمبيرغ *Nuremberg*1945، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتُمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين

النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكباها، وليس من منطلق انتمائهم الأيديولوجي فقط. وقد جنّب هذا التوجه بعض أركان النظامين المتابعة القضائية، لكنَّه مكّن من إبراز الجانب الجنائي والحقوقي في تجاوزات الأنظمة المهزومة، مما كان له أثر حاسم في تعزيز الوعي الحقوقي على المستوى الدولي، وبروز فعاليات مؤسسية على المستوى الدولي جعلت القضية الحقوقية عبر العالم قضيتها الأولى. الأمر الذي يقتضي الإشارة إلى أن المكاسب المحققة في المجال الحقوقي على المستوى الدولي، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، هي الأهم في التاريخ الحديث والمعاصر. ويعود الفضل الأكبر فيها إلى الحركة الحقوقية التي نشأت في الخمسينيات، منطلقة من دروس الحرب العالمية ومحاكم نورمبيرغ.[7]

لم يعرف مفهوم العدالة الانتقالية ازدهاره ويصبح حقلا مستقلا للبحث في القانون الدولي، إلا مع تجارب الانتقال الديمقراطي في أوروبا وأميركا الجنوبية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، فقد صاحبت محاكمات أعضاء النظام العسكري في اليونان 1975 والأرجنتين 1983 تعبئة حقوقية دولية واسعة أججها ما انكشف من انتهاكات ارتكبتها تلك الأنظمة خلال فترات حكمها، وقد فرضت هذه التعبئة منح أهمية خاصة للجانبين الجنائي والحقوقي في التحول السياسي، وعدم اقتصاره على متابعات فردية تُبنى على دعاوى فردية أو جماعية محدودة في أحسن الأحوال.[8]

في هذا الإطار، عرفت البيئة الدولية بروز عدة تجارب للعدالة الانتقالية، أي نشهد منحنى العدالة الانتقالية تطورا ملحوظا لاسيما بعد نهابة نهاية الحرب الباردة.ولهذا يمكن من خلال مسح واستقراء لمختلف التجارب الدولية في تطبيقها لمفهوم العدالة الانتقالية الحديث عن مراحل ثلاث للعدالة الانتقالية، هي كالتالي:

المرحلة الأولى، أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتجسدت أساسا في محاكمات نورمبيرغ، كما أن العدالة الانتقالية تمركزت إبان هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، متخذة من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وإرساء قواعد لن تسمح فيما بعد تبرير انتهاك حقوق الإنسان

باسم الاستجابة للأوامر كآليات تساعد على تطبيق العدالة الانتقالية، كما احتل منتهكو حقوق الإنسان رأس الأولويات في أجندة تحقيق العدالة.[9]

المرحلة الثانية، بعد زوال الإتحاد السوفيتي ومختلف التغيرات السياسية التي حدثت في أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، تم التعامل مع العدالة الانتقالية بطابع سياسي، حيث أضحى ذو بعد محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية مرتبط بشكل أساسي بالمؤسسات الرسمية للدولة، كما تم إدخال آليات أخرى عوضا للمحاكمات مثل لجان الحقيقة، والتعويضات، وأصبحت العدالة الانتقالية عبارة عن حوار وطني بين الجناة والضحايا، كما برزت خلال المرحلة الثانية عدة تجارب للجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا.[10]

وقد أخذ مفهوم العدالة الانتقالية يتطور خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية، جنوب أفريقيا بعد نظام الأبارتايد *Apartheid* وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. كما شهد توافق دولي على ضرورة وضع إجراءات العدالة الانتقالية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تزامن ذلك مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي اقتضت وجود تطبيقا محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية.[11]

بمعنى، أن الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات منحت زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية، انتقل به من كونه مفهوما يربط بين المرحلة الانتقالية للتحول الديمقراطي والعدالة، إلى فضاء أوسع بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.[12]

المرحلة الثالثة، يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في 1993 الأرضية الجديدة لمفهوم للعدالة الانتقالية، فتجدد النزاعات وتكرارها أثر في معاودة تجارب العدالة الانتقالية، وفي هذا السياق تم إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، ثم في 1998 تم إقرارا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد كان لهذه التغيرات الأثر الواضح فيإبرام العديد من اتفاقيات السلام منها اتفاقية أروشا[13] *Arusha**Agreement*** المتعلقة ببوروندي، واتفاقية ليناس ماركوسيس ***Linas-Marcoussis Agreement*** الخاصة بساحل العاج، فضلا عن اعتماد نموذج محاكمات نورمبيرغ، لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لحيز التنفيذ في 2004 وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[14]

3- **الآليات الدولية للعدالة الانتقالية:** تلتقي تجارب العدالة الانتقالية في العالم، على تنوعها، في المسارات التي اتبعتها، بحيث ترتكز مسارات العدالة الانتقالية على آليات أساسية تكرس احترام حقوق الإنسان الأساسية وهي:

- **المحاكمات**: تكرس محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات السابقة في محاكمات عادلة وشفافة تحقيق العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، وذلك في دوائر وطنية، أو من خلال آليات العدالة الدولية كالمحاكم الجنائية الدولية أو المشتركة أو المحكمة الجنائية الدولية.
- **الحقيقة**: التحقيق في الانتهاكات الماضية لفهم طريقة عمل النظام القديم، والاستماع إلى الضحايا والاعتراف بما عاشوه من معاناة علنا أو في إطار لجنة تحقيق أو لجنة حقيقة.
- **جبر الضرر**: تقديم تعويضات للضحايا لجبر الضرر الذي أصابهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع وردّ الاعتبار لذاكرتهم، علما أن الجبر يمكن أن يكون ماديا في شكل مساعدات مالية وطبية ومدرسية أو رمزيا(متحف، نصب)، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.
- **إصلاح المؤسسات**: إصلاح المؤسسات "بغربلتها"، ويقصد بالغربلة إعفاء الموظفين الفاسدين، والتحقق من نزاهة الموظفين العموميين، وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها وذلك لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.[15]

ويمكن أن تتم هذه الآليات على المستوى الوطني بشكل كامل، أو على المستوى الدولي أو على نحو مختلط أو هجين مثل الترتيبات الخاصة في سيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفا، إذ يعد إنشاء الاستراتيجيات المختلطة أو الهجينة للعدالة الانتقالية استجابة منطقية للمشكلات التي تواجه الاستراتيجيات ذات الطابع الدولي مثل البعد الجغرافي والانفصال القيمي عن المجتمعات المعنية، ومن ثم فالاستراتيجيات الهجينة من المتوقع أن تكون أكثر قدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي، لاسيما في حال اعتمادها على مجموعة من القيم الاجتماعية والثقافية قادرة على استيعاب الاختلافات في روايات الأطراف المختلفة للأعمال العدائية التي تكون هذه المجتمعات قد شهدتها.[16]

كما لا تشتغل من جهة أخرى آليات العدالة الانتقالية بشكل منفرد، بل توظفها وفقا لمنظومة فكرية متكاملة الروافد؛ فمثلا يعتبر الإقرار بالحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، ويعد منح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لممارسة سياسة تكميم الأفواه. بالإضافة إلى أن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولا مما توفره كل على انفراد، وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان، مع الأخذ في الحسبان النصب التذكارية والتي غالباً ما تهدف إلي التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار[17].

ثانيا- الثورة التونسية وترسيخ العدالة الانتقالية

تميزت بداية الحقبة الثانية من القرن الحادي والعشرين باندلاع موجة احتجاجات عارمة وبوتيرة عالية السرعة في العالم العربي، اختتمت بانهيار الأنظمة السياسية القائمة في كل من تونس ومصر، بالمقابل اشتداد الأزمات واستمرارها مستمرة في عدة دول عربية، وكانت تهدف من خلال تلك الحركات الاحتجاجية إلى الإطاحة بالنظم الاستبدادية بكافة شخوصها، وهذا يتطلب إحداث قطيعة كلية مع الحقبة الماضية المليئة بالمآسي والحزن والألم

والتخلف والفساد، وكذلك إقامة نظم ديمقراطية حقيقية وفاعلة، تحقق ما عجزت عن تحقيقه النظم السابقة، وتلبي الحد الأدنى والمعقول من تطلعات الجماهير التي صنعت التغيير.

فالعالم العربي في تاريخه الحديث لم يعرف من قبل مثل هذه الحركات الاحتجاجية بنفس هذا المستوى، ولعل ذلك مرتبط حسب ما أكدت عليه العديد من الدراسات بفساد الأنظمة السياسية ومختلف سياساتها القمعية والتعسفية ضد شعوبها، الأمر الذي أفرز عدم الشرعية ورفضها لدى الفئات الاجتماعية المختلفة لا سيما الطبقة المتوسطة منها، لذلك سمحت تلك المتغيرات بتهيئة البيئة الملائمة لتوسيع رقعة الاحتجاجات والحركات المطالبة بالإصلاحات السياسية وتحسين الأوضاع السوسيو- اقتصادية، وهذا ما اصطلح عليه بالربيع العربي، في هذا الإطار أنتجت الحركات الاحتجاجية في تونس انهيار نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي بعد 28 يوم من اندلاع الثورة،[18] وقد جاءت هذه الثورة كرد فعل مباشر على مختلف السياسات التعسفية والقمعية ضد نظام بن علي، وقد عرفت تونس نير مثل هذه الحركات الاحتجاجية لكن سرعان ما زال فتيلها مثل التي حدثت في 26 جانفي 1978إثر الإضراب الذي قام به الاتحاد العام لعمال تونس والاتحاد العام التونسي للشغل[19]،و أيضا الانتفاضة التي سميت بثورة الخبز والتي انطلقت في 27 ديسمبر1983[20].

اندلعت الثورة التونسية 14 جانفي 2011 إثر قيام الشاب محمد البوعزيزي بفعل احتجاجي حيث أضرم النار في جسده بتاريخ 17 ديسمبر 2010 نتيجة الظروف الاجتماعية القاهرة التي عايشها، إذ أدى هذا الحادث المأساوي إلى اشتعال فتيل المظاهرات مباشرة يوم 18 ديسمبر، أين خرج مختلف المكونات الاجتماعية للمجتمع التونسي رافضين للقهر والظلم والبطالة والفساد الذي ينخر مختلف مفاصل مؤسسات الدولة، كما لم تقتصر المظاهرات على مدينة البوعزيزي فحسب شملت مدن عديدة في تونس، ونتج عنها سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين الناتج عن المواجهات مع قوات حفظ الأمن.

أفرزت الثورة التونسية زوال النظام السابق وبداية الهيكلة الدستورية والسياسية قصد التأسيس للانتقال السلس والسليم من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي توافقي يضم جميع الأطياف والتوجهات والإيديولوجيات، غير أن ضمان نجاح الانتقال السلس للسلطة والتسيير الديمقراطي لمؤسسات وهياكل الدولة يستوجب وضع منظومة إجراءات راشدة، في هذا الإطار نشأ مسار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية بعد العديد من المبادرات التي عرفتها تونس في هذا المجال،[21] وهو ما كلل بإصدار قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي يهدف إلى تفكيك منظومة الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي وحفظ الذاكرة الوطنية.

إن أهم ما ميز المرحلة التي عقبت الثورة التونسية مباشرة وقبل صدور القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، هو وضع الأرضية الأساسية لتونس ما بعد الثورة حيث تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي و إنشاء وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية. كما تميزت بعد خلع الرئيس بن علي بقيام المجلس الدستوري التونسي بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للفصل 57 من الدستوري التونسي السابق، واضطلع فؤاد لمبزع مباشرة مهامه في مؤسسة الرئاسة بصفة مؤقتة، مع الالتزام بتنظيم انتخابات رئاسية جديدة في أجل لا يتعدى ستون يوما، كما تم الإعلان عن حكومة وطنية جديدة بتاريخ 17 جانفي 2011 مع احتفاظها بعدد من الوزراء من الحزب الحاكم سابقا(التجمع الدستوري الديمقراطي)، لكن الحكومة واجهت موجة معارضة واسعة نتج عنها حل الحزب الحاكم، وإطلاق سراح السجناء السياسيين وعودة قيادات المعارضة.[22]

وبعد استقالة الحكومة المؤقتة تحت رئاسة محمد الغنوشي بتاريخ 27 فيفري 2011، قام الرئيس فؤاد لمبزع بتكليف الباجي قائد السبسي بترؤس الجهاز التنفيذي، كما حدد تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الموافق لـ 24 جويلية 2011 والتي أجلت إلى 16 أكتوبر 2011 غير أن تاريخ انتخاب المجلس

التأسيسي لم يمنع الجدل الذي ميز مسار العدالة الانتقالية في تونس، لا سيما بعد المبادرة التي أطلقها رئيس الجمهورية، الباجي القائد السبسي، حول ضرورة إجراء مصالحة وطنية، بدأ الجدل منذ إعداد قانون العدالة الانتقالية والمصادقة عليه، من قبل "المجلس الوطني التأسيسي" نهاية العام 2013،وتواصل مع اختيار تركيبة "الهيئة" التي أثارت الرأي العام حينذاك، على خلفية الشبهات التي رافقت عدداً من أعضائها، وعلى رأسهم رئيسة الهيئة.[23]

لكن هذا الجدل القائم لم يحل دون مصادقة المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر 2013 على القانون الأساسي عدد 53/2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وعرف مساراً خاصاً لوضعه شارك فيه المجتمع المدني بقسط وافر وأثرت الحوار المتعلق به الإستشارات والحوارات التي نظمت في الجهات ومع القطاعات المعنية بالعدالة الانتقالية خاصة وبالشأن العام عامة، وقد أُقرّ القانون بعد نقاش داخل المجلس التأسيسي دام يومين كاملين 13 و2013/12/14.[24]

الآليات التشريعية للعدالة الانتقالية في تونس

رافق انهيار نظام بن علي عام 2011 قيام المجلس الوطني التأسيسي التونسي ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني بإصدار قانون تاريخي رائد للعدالة الانتقالية يضع خطة شاملة للتعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي. فما هو مضمون قانون العدالة الانتقالية الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي؟

بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 تم تعريف العدالة الانتقالية على أنها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسئولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان،[25] فالتعريف الذي جاء به قانون العدالة الانتقالية في تونس يحصر مفهوم العدالة

الانتقالية في انتهاكات حقوق الإنسان (فهمها ومعالجتها وكشف حقيقتها ومساءلة المسئولين عنها وتعويض الضحايا) وبالتالي يبدو وكأنه يستبعد مثلا موضوع الفساد واسترداد الأموال المنهوبة من أنظمة الفساد والاستبداد التي أطاحتها الثورة سواء كانت هذه الأموال في الداخل أم في الخارج.

عمد القانون أيضاً إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها، فكشف الحقيقة حق يكفله القانون وكذلك حفظ الذاكرة حق لكل الأجيال المتعاقبة وجبر ضرر الضحايا حق، وإلى جانب إقراره هذه الحقوق، يقرّ قانون العدالة الانتقالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أقر القانون أنه لا تسقط بمرور الزمن الدّعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الفصل الثامن من القانون ومبدأ المسؤولية العامة للدولة في حفظ الذاكرة وفي جبر الضرر والعناية الفورية بفئات من الضحايا وتحمّلها مصاريف التقاضي وهذه المسؤولية العامة للدولة من شأنها طمأنة كل الأطراف، وخاصة الضحايا الذين سيكون لهم دائماً الحق في الإنصاف وفي التعويض وجبر الضرر، حتى وإن تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر الذي لحق بهم بصفة دقيقة.كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريباً على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص، وخاصة الضحايا، وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية[26].فالعدالة الانتقالية في تونس، ووفقا للقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 تتمحور حول عدة مرتكزات، وهي كالتالي:

1- **الكشف عن الحقيقة:** يعتبر الكشف عن الحقيقة حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم دون المساس بحماية المعطيات الشخصية، وانطلاقا من هذا القانون فالانتهاك هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة. وفيما يتعلق

بالكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد، وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسئولين عنها، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.[27] وقد أنشأ قانون العدالة الانتقالية في تونس لجنة البحث والتقصي والتي تتولى القيام بكل الأبحاث لفك منظومة الاستبداد والفساد وكشف حقيقتها، والتحقيق في كل الانتهاكات والممارسات ضد حقوق الإنسان[28].

2- **حفظ الذاكرة:** تعد حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا[29]. وقد أنشأ قانون العدالة الانتقالية في تونس **لجنة حفظ الذاكرة الوطنية** وأسند لها جمع كل المعطيات المتعلقة بالانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها، بالإضافة إلى ضبط آليات اقتراح كل التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية، والكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وتعزيز التظاهرات الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية[30].

3- **المساءلة والمحاسبة:** تعنى بمجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التنصل من المسؤولية، وهي من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل ويتم بموجب أوامر إحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الإستئناف تتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.[31]

وتتعهد الدوائر المذكورة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى أحكام هذا القانون ومن بين هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، الاغتصاب، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توافر ضمانات المحاكمة العادلة. كما تتعهد هذه الدوائر النظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة، ولا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل الثامن من القانون.[32]

4- **جبر الضرر ورد الاعتبار:** عرف الفصل العاشر من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في تونس الضحية على أنه كل من لحقه ضرر جراء تعرضه للانتهاك في معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك، كما يشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.[33] وقد أنشأ قانون العدالة الانتقالية في تونس **لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار** وكلفها بتحديد قائمة الضحايا الذين لحقهم ضررا جراء تعرضهم لانتهاكات، وكذا تحديد طبيعة الأضرار وطرق جبر الضرر والتعويض.[34]

وجبر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسئولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعل بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ، كما أنه نظام ويقوم جبر الضرر على التعويض المادي والمعنوي، ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق و إعادة التأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وتوفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج ذلك من الفئات المذكورة

سابقا دون انتظار صدور القرارات والأحكام المتعلقة بجبر الضرر، ويلقى على عاتق الدولة التكفل بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان.[35]

5- **إصلاح المؤسسات:** يسعى إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقتها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقا لأحكام الفصل الثالث والأربعون من هذا القانون.[36]

6- **المصالحة:** تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية و تحقيق العدالة والسلم الاجتماعي وبناء دولة القانون و إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسئولين عن الانتهاكات.[37]وقد أنشأ قانون العدالة الانتقالية في تونس **لجنة التحكيم والمصالحة**، حيث أسند لها النظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات طبقا لقواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة.[38]

وقد ذهبت التجربة التونسية إلى محاكاة التجربة المغربية، لاسيما ما تعلق منها بالإطار المؤسسي للعدالة الانتقالية، بحيث نص القانون التونسي الجديد على إحداث **هيئة الحقيقة والكرامة** إقتداء بهيئة الإنصاف والمصالحة التي أطلقها المغرب قبل أزيد من عشر سنوات.

فهيئة الحقيقة والكرامة في تونس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرّها تونس العاصمة، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، كما يمكن لها تحويل مقرّها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية، ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون،[39] وتم تحديد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة، بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها، وتتألف هذه الهيئة من15

عضوا على ألا تقل نسبة الجنسين عن 3/1 يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة و الكفاءة ويكون من بين أعضاء هذه الهيئة وجوبا:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا، وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان ترشحهم جمعياتهم.
- وتختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، القانون، العلوم، الاجتماعية، الإنسانية، الطب، الأرشيف، الإعلام، الاتصال) على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري و محام مختص في العلوم الشرعية ومختص في العلوم المالية.

أما عن شروط الترشح لعضوية هذه الهيئة فقد نص عليها الفصلين 21 و22 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية، كما نص القانون على إحداث صندوق أطلق عليه بصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد الذي يضبط طرق تنظيمه وتمويله بأمر وذلك طبقا للفصل الحادي والأربعون من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية، وتتولى الهيئة إحداث لجنة أطلق عليها بلجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات، كما تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة في صلب الهيئة يعود إليها النظر والبت في ملف الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف و المعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب[40].

الخاتمة:

في نهاية الورقة نستنتج بأنه من الواجب التأكيد أن العدالة الانتقالية بطبيعتها في مضمونها بشكل عام تقتضي الخروج عن مفهوم العدالة التقليدية في بعدها الجزائي، غير أن هذا الخروج يجب أن يكون مضبوطا ومحددا محددة دون تناقضات في القانون، هذا من جهة. ومن جهة ثانية تعتبر العدالة الانتقالية خاصة تختلف عن القواعد العامة للعدالة، نظرا لتعدد تجارب العدالة الانتقالية فإنه لا يمكن أن نقف عند نموذج واحد قابل للتعميم انطلاقا من خصوصية كل دولة، مع الحفاظ على الهدف الأساسي لها وهو نقل المجتمعات من تحت نير

نظام استبدادي قمعي إلى نظام ديمقراطي، وتجاوز آثار جرائم مثل التعذيب والتطهير العرقي وتحقيق المصالحات الوطنية في تلك الدول وتمكين العدالة من استعادة دورها في بناء السلام والأمن الاجتماعيين، من خلال الاستعانة بالأدوات القانونية والتشريعية اللازمة، وهو ما توقفنا عنده من خلال قانون العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة.

الهوامش:

---

[1]- ترتكز العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات على الحقوق الأساسية الإنسانية المشروعة، واعتماد القانون الدولي الإنساني للوقوف ضد الإفلات والتنصل من العقوبة، بالاعتماد على المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة، وكذا على مبادئ السلم والديمقراطية، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية بغرض جبر الضرر والإنصاف، و صنع استراتيجيات تراعي المنظومة الاجتماعية والثقافية والتاريخية الوطنية، والتأكيد على أن التأسيس هو عملية معقدة ومتعددة الأبعاد بحاجة إلى رؤية إستراتيجية. أنظر:

Cherif Bassiouni, The Chicago Principleson Post-Conflict Justice(Chicago Council on Global Affairs,2007), p02.

[2]- عبد الحسين شعبان، "مقاربات عربية للتجربة الدولية"، المستقبل العربي،العدد 413، جويلية2013، ص100.

[3]- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ انظر الرابط الالكتروني للمركز: http://ictj.org/en/index.html

[4]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع". مجلس الأمن 2004/08/24، التقرير رقم s/2004/616، ص02.

[5]-عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 26-01-2008. متاح على الرابط التالي:http://www.dctcrs.org

[6]-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ انظر الرابط الالكتروني للمركز: http://ictj.org/en/index.html

[7]-العدالة الانتقالية، انظر موسوعة الجزيرة.:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/18.

[8]-المرجع نفسه.

[9]-LydiahBosire, "Overpromised, Underdelivered: Transitional Justice in Sub-Saharan Africa", Occasional Papers Series,, International Center For Transitional Justice, July 2006, pp 6-7.

[10]-Ibid.

[11]-Chandra LekhaSriram, Olga Martin-Ortega and Johanna Herman, " Beyond justice versus peace: transitional justice as part of peacebuilding strategies", Centre on Human Rights in Conflict, Working Paper 1, University of East London, April 2009, p 3.

[12]-Charles Manga Fombad, "Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions", Hauser Global Law School Program, New York University Schoolof Law, May/June 2008.

Available at: http://www.nyulawglobal.com/index.htm

[13]كان من أهم الاتفاقيات، التي عقدت حول تسوية النزاع في بوروندي، اتفاق أروشا للسلام، الذي عقد في أغسطس عام 2000م في تنزانيا، والذي يعتبر من أهم الاتفاقيات، التي أثرت في مسار الأوضاع السياسية، والاقتصادية في البلاد .حيث نص اتفاق أروشا، وقرار مجلس الأمن على وقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية لبوروندي وحركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية CNDD (Council Nation Defense of Democracy) وقوات الدفاع عن الديمقراطية FDD ، الموقع في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، على إحلال واستدامة السلام والأمن والاستقرار في بوروندي، مع تقاسم السلطات السياسية، والدفاعية، والأمنية في الدولة، فضلاً عن توثيق البروتوكول المتعلق بالاتفاق الفني للقوات، والاتفاقات، والبروتوكولات المبرمة بين الطرفين لإحلال واستدامة السلام، وذلك لأجل إنهاء الحرب، وإعادة إعمار بوروندي، والتنفيذ التام لتلك الاتفاقات، والبروتوكولات؛ وقد التزمت أطراف الصراع في بوروندي وهم الحكومة الانتقالية والمعارضة بإقامة نظام سياسي، ونظام حكم، موائمين لواقع الدولة، وعلى أساس قيم العدل، والتعددية السياسية، واحترام الحريات، والحقوق الأساسية للفرد، والوحدة، والتضامن، والتفاهم، والتسامح، والتعاون. انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوروندي لدى الأمم المتحدة، نوفمبر 2003، ص ص 1-6.

[14]-LydiahBosire, "Overpromised, Underdelivered: Transitional Justice in Sub-Saharan Africa", OP.Cit, p 7

[15]-العدالة الانتقالية في تونس، الآليات والمعايير الدولية. أنظر الرابط الالكتروني:
http://www.justice-transitionnelle.tn/ar

[16]-مروة نظير، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية.أنظر الرابط الالكتروني:
http://www.globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44

[17]-عبد القادر محمد عبد القادر، "العدالة الانتقالية: مفهومها، مناهجها وآلياتها: قراءة في مشروع برنامج الحزب الشيوعي السوداني المقدم للمؤتمر العام الخامس"، 3يونيو2009. انظر الرابط الالكتروني:
www.community-en.menassat.com/

[18]-وفاء لطفي، الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، جامعة القاهرة ، دون تاريخ، ص 02.

[19]-رمزي سلامة، التغيير في العالم العربي: الثورة التونسية 2010-2012، قطاع البحوث والمعلومات إدارة الدراسات والبحوث مجلس الأمة الكويتي، أوت 2011 ، ص 10 .

[20]-المرجع نفسه، ص 10.

[21]-وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس(أكتوبر 2013)، ص03،

[22]-مثل راشد الغنوشي من لندن، ومنصف المرزوقي من باريس وغيرهم إلى البلاد، كما أصدرت الحكومة الانتقالية التونسية عفوا عاما عن كل السجناء السياسيين الذين أودعوا في السجون إبان عهد الرئيس السابق المخلوع.

[23]-إيمان بن حسين، جدل العدالة الانتقالية يعود من جديد في تونس. انظر الرابط الالكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2015/6/5

[24]-وحيدة الفرشيشي، المجلس التأسيسي يقر قانون العدالة الانتقالية في تونس. انظر الرابط الالكتروني:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=642

[25]-القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، الرائد الرسمي عدد 105 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

[26]-وحيدة الفرشيشي، مرجع سابق.

[27]-الباب الثاني، في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[28]-الفصل السادس والخمسون، لجنة البحث والتقصي، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

[29]-الفصل الخامس، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[30]-الفصل الثالث والستون، لجنة حفظ الذاكرة الوطنية، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

[31]-الباب الثالث، في المساءلة والمحاسبة، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[32]-الفصل الثامن، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[33]-الفصل العاشر، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[34]-الفصل الواحد والستون، لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

[35]-نـوال لصلـج، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، انظر الرابط الالكتروني:

http://democraticac.de/?p=42840

[36]-الفصل الثالث والأربعون، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[37]-الباب السادس، في المصالحة، القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

[38]-الفصل الخامس والعشرون، لجنة التحكيم والمصالحة، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

[39]-الفصل الأول، في المصالحة، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

[40]-القسم الأول، تنظيم الهيئة، القرار عدد 01 لسنة 2014 مؤرخ في 22 نوفمبر2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.